

أثر الصعوبات المادية غير المتوقعة على العقود الإدارية

م.م. أحمد حمندي يحيى الربيعي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير

**THE IMPACT OF UNEXPECTED
FINANCIAL DIFFICULTIES ON
ADMINISTRATIVE CONTRACTS**
Assist. Lecturer. Ahmad Hamandi Yahiya
Ministry of Higher Education and Higher Education
Minister's Office

المقدمة

إنَّ نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تعد احدى ثلاث نظريات، اوجدها مجلس الدولة الفرنسي، هدفها حفظ التوازن المالي للعقد الاداري والمحافظة على حقوق المتعاقد مع الادارة من المخاطر والاضطرابات التي تعترضه اثناء تنفيذ التزاماته العقدية^(١)، اذ قد تظهر اثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية غير متوقعة من قبل الاطراف اثناء ابرام العقد، او قد يكونا متوقعين لحدوث الصعوبات لكن بدرجة اقل بكثير عما صادفه المتعاقد عند التنفيذ.

ولغرض اعادة التوازن المالي للعقد الاداري يتوجب على الادارة عدم التخلي عن المتعاقد وتركه يتحمل تلك الاعباء بمفرده خصوصا وانه ليس يد في حدوثها، تحقيقا للعدالة، ولضمان تنفيذ العقد واستمرار سير المرفق العام بانتظام واضطراد وبالتالي تحقيق المصلحة العامة المتوخاة عن تنفيذ العقد^(٢).

(١) د. سليمان محمد الطماوي، العقود الادارية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ط٥، ١٩٩١، ص٧١٤.

(٢) جورج فوديل - بيار لفولفية، القانون الاداري، الجزء الاول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١، ص٣٥٣.

ولكن على ماذا تنص هذه النظرية، وما هو مجال تطبيقها واساسها القانوني، وما هي شروط تطبيقها، والاثار الناتجة عن تطبيقها، وهل يتوجب على الادارة تعويض المتعاقد اذا ما توفرت شروط النظرية، وما مقدار ذلك التعويض، والية احتسابه. هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال البحث.

وتكمن اهمية البحث في انه يسلط الضوء على الأسئلة المذكورة أعلاه، كما يحاول ايجاد الحلول الناجعة لها لضمان استمرار انخراط الافراد في التعاقد مع الادارة ومشاركتهم لها في ادارة المرفق العام، من اجل ضمان من استمرار المرفق العام بانتظام واضطراد، وبالتالي تحقيقا للمصلحة العامة، خصوصا عندما يتأكد المتعاقد مع الادارة، ان امواله مضمونه وحقوقه مصونة عندما تعترضه اضطرابات تهدد تلك الحقوق، رغم سعي الادارة الى المحافظة على اموالها. وهذا ما سوف نعالجه في هذا البحث.

ولقد استعان الباحث بأسلوب البحث المتكامل في حل الاشكالية، ووضع الاسس والقواعد عن جميع الحقائق المتعلقة بالموضوع، وتحليل الادلة وتصنيفها، وصولا الى النتائج المنطقية المتوخاة من البحث.

وقد واجهت الباحث اثناء اعداد الدراسة صعوبات تتعلق بقلّة المراجع التي توسعت في الموضوع، اذ ان اغلب المراجع العربية التي تناولته باختصار شديد، وكذلك ان المراجع الخاصة بالمواضيع الادارية عموما تكون باللغة الفرنسية وعدم الامانا بتلك اللغة حملنا صعوبة اكبر والتقيد بالمراجع العربية، وهذا ما سوف يدفعنا مستقبلا للامام بتلك اللغة.

وبناءً على ما تقدم سنعالج هذا البحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، خصص المطلب الاول لماهية نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة واساسها القانوني، وتم تقسيم المطلب الاول الى فرعين، تناولنا في الفرع الاول ماهية نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة وفي الفرع الثاني تناولنا فيه الاساس القانوني للنظرية.

اما المطلب الثاني من الدراسة فقد تم التطرق الى شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة واثار تطبيقها. وتم تقسيمه الى فرعين، تناولنا في الاول شروط تطبيق النظرية، اما في الثاني فقد تناولنا الاثار الناتجة عن تطبيق النظرية.

المطلب الأول

ماهية نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة واساسها القانوني

إنّ نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة من النظريات التي اوجدها الفقه والقضاء الاداري لغرض تامين التوازن المالي للعقد الاداري وضمان استمرار عمل المرفق العام بانتظام واضطراد في حالة حدوث اي طارئ يؤدي الى الاختلال في ذلك التوازن الناتج عن ظروف خارجية غير متوقعة من قبل طرفي العقد^(١).

وكذلك حرصا من المشرع على حماية المصلحة المالية الخاصة بالمتعاقدين مع الادارة عند وقوع الظروف الخارجية عن ارادته، تؤدي الى زيادة اعبائه بصورة مرهقة، فضلا عن ان ضمان التوازن المالي للعقد يبحث الاطمئنان في نفوس المتعاقدين مع الادارة على مصالحهم المالية عندما يطرأ ظرف يعسر تنفيذه للعقد وفق الشروط الواردة فيه^(٢).

لذا ومن اجل الوقوف على هذه الاحكام لذا سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماهية النظرية

ظهرت نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة منتصف القرن التاسع عشر، وقد برزت لأول مرة في الحكم الخاص بـ "Duche" الصادر في ١٨٦٤/٦/٢٤، وقد اسفر الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بصدد القضية المذكورة الى تعويض المتعاقد مع الادارة عن اي صعوبات مادية اضافة غير متوقعة خارجية

(١) د. سليمان محمد الطماوي، العقود الادارية، المطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس/ ص ٧١٤، ١٩٩١.

(٢) د. عبد الغني بسينوني عبد الله، القانون الاداري، الدار الجامعة/ بيروت/ ١٩٩١، ص ٢٠٦.

عن ارادة اطراف العقد نعترض المتعهد اثناء التنفيذ - لغرض تمكينهم من استئناف عمله. مستتبدا في ذلك على نص المادة (٢٨) من كراس الشروط والمواصفات العامة لعقود الطرق والكباري في فرنسا المقررة للتعويض من حالات الهلاك او التلف او الخسارة وكذلك الاضرار الناتجة عن القوة القاهرة.

الا ان مجلس الدولة الفرنسي وجد حالات لا يمكن تطبيق هذا النص عليها، حتى لبت ان وضع معالم النظرية مستقلة ولها احكامها^(١).

وتجدر الإشارة الى ان تطبق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة يظهر - في اغلب الاحيان في عقود الاشغال العامة، عندما تطرأ صعوبات مادية استثنائية تثقل كاهل المتعاقد مع الادارة وتحمله نفقات اضافية، لذلك يجب تعويض المتعاقد بزيادة تغطي جميع الاعباء والتكاليف الاضافية، وهذا التعويض لا يعد معاونه مالية جزئية للمتعاقد او مشاركة له فيما تحمله، كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة، وانما هو تعويض كامل عن التكلفة الاضافية التي حاقت بالمتعاقد بعد ان تتوفر جميع شروط ذلك التعويض التي سوف سيتم التطرق اليها في المطلب الثاني من هذا البحث لاحقا^(٢).

وقد يحدث في بعض الاحيان ان سيتم التطرق من خلال العقد الى معالجة حالة حدوث تلك الاعباء التي قد يصادفها المتعاقد مع الادارة اثناء التنفيذ باتفاق الاطراف على اسس التعويض عنها وقد اعتبر هذا الشرط صحيا الا ان مجلس الدولة الفرنسي.

وبهذا يلاحظ انه يصار الى تطبيق النظرية حتى وان خلا العقد من النص على تطبيقها صراحة استنادا الى القواعد العامة، اما في حالة تضمن العقد بند ينص على اسعار مسؤولية الادارة عن تلك الاعباء مهما كانت طبيعة الارض فان

(١) د.نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص ٦٠٨ و ٦٠٩.

(٢) د. حمدي ياسين عكاشه العقود الادارية في التطبيق العملي، بدون سنة نشر، ص ٣٣٨.

مجلس الدولة الفرنسي يفسر تلك البنود بانها تقصد الابعاء الاعتيادية الناجمة عن التنفيذ وللمتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض عنها رغم تلك الشروط^(١).

ولقد اخذ القضاء الاداري المصري بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، وكان اول حكم صدر بهذا الشأن عام ١٩٥٣ الذي جاء فيه (بالنسبة للصعوبة التي تبنت للمدعي عند البدء في تنفيذ العملية بسبب الاتربة المتكتلة، فان الثابت من الاطلاع على الملف الاداري للمقاول ان المدعي قد شكى من هذا الامر مرارا، وقد عني وكيل الوزارة بشكواه ففحصها، وبعد ان انتقل كبير مهندسي المديرية فعاين وحصر فرق التكاليف ورفع تقريرا للوزير اوضح فيه ان الصعوبة التي صادفت المقاول في العمل اثناء حضره للاجزاء المتكتلة لم تكن متوقعة ولم يكن في وسع المدعي ولا الحكومة توقعها، ومن ثم لا يجوز تحميل المدعي جميع النفقات التي تكبدها بسبب ذلك . بل ان العدالة تقضي بمشاطرة الحكومة المدعي في تحمل نصف قيمة زيادة التكاليف الناشئة عن تكتل الاتربة)^(٢).

ويلاحظ من خلال هذا الحكم أن القضاء الاداري المصري قد خلط بين نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ونظرية الظروف الطارئة، اذ ان الاولى توجب على ان يكون التعويض عن جميع الابعاء اللاحقة بالمتعاقدين مع الادارة خلافا للنظرية الثانية التي تقضى بالتعويض الجزئي وتقسيم العبء على كلا الطرفين. وهذا ما حمل الفقه الاداري الى نقد ذلك الحكم الا ان القضاء الاداري في مصر اخذ لاحقا بالنظرية وفق اسسها ومبادئها السليمة.

اما في لبنان فقد اخذ القضاء الاداري بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ومن القرارات الصادرة من مجلس شورى الدولة القرار الصادر عام ١٩٩٥ بخصوص عقد اشغال عامة الذي جاء فيه بما انه ثبت من التقارير الفنية ومن الدراسات الموضوعية من قبل الادارة ان الاشغال تقع بطرف حجري الماء الطبيعي

(١) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٧١٦.

(٢) د. نصري منصور نابلسي، مصدر سابق، ص ٦١٠.

وان ينابيع جوفية انفجرت تحت الطبقة الصخرية اثناء التنفيذ مما ادى الى التأخير المشكو منه.

وبما ان العوامل المذكورة تخرج من عداد العناصر والامور التي كان بوسع المتعهد ان يتربحها قبل المباشرة بالعمل بالتالي فلا يعد مسؤولاً عنها، ولهذه الاسباب تقرر بالاجماع وبنتيجة المذاكرة- قبول المراجعة والزام الدولة اللبنانية بان تدفع الى الجهة المستدعية التعويض الكامل والنهائي^(١).

ويلاحظ بان مجلس شورى الدولة اللبناني، اخذ بعين الاعتبار، تعويض المكلف عن الابعاء غير المتوقعة اللاحقة به جراء تنفيذ العمل. وذلك بظهور عوارض مادية غير متوقعة من قبل طرفي العقد، ولم يكن بالامكان توقعها قبل التنفيذ من قبل المنفذ وذلك بعد اثبات بذل للجهد الطبيعي للتحقق من تلك العوارض.

أما في العراق فان القضاء الإداري لم يأخذ بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، كونها تدخل ضمن اختصاص محاكم البداية في العراق، ولهذا نجد اعتناق القضاء العراقي لهذه النظرية في العديد من القرارات التي أصدرها والتي تطلق عليها المحكمة تسميات عديدة منها (التوقف لفترات طويلة بسبب وجود الغام مضادة للأشخاص والدروع في موقع المشروع من مخلفات الحرب العراقية - الإيرانية مما استوجب إيقاف العمل لتجنب وقوع ضحايا جراء انفجار الألغام المنتشرة في ارض المشروع)^٢، وفي قرار اخر للمحكمة فان وقوع المشروع المزمع تنفيذه ضمن محرمات الانابيب النفطية يجعل من تنفيذ العمل غير واقعي^٣.

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٤٣ في ١٩/١/١٩٩٥، مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد التاسع ١٩٩٤-١٩٩٥، المجلد الاول.

(٢) ينظر قرار محكمة البداية المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية في الرصافة المرقم ٥١٨/ب/٢٠١٨ الصادر في ٢/٥/٢٠١٩ (قرار غير منشور).

(٣) ينظر قرار محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية في الرصافة المرقم ٣٠/كش/٢٠١٩ الصادر في ٢٧/١٠/٢٠١٩ (قرار غير منشور).

الفرع الثاني: الاساس القانوني للنظرية

ذهب الفقه الاداري الى عدة اراء لتحديد الاساس القانونية لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة وعلى النحو الاتي:

١- اخذ الفقه الاداري في بادئ الامر اعتبار ان الاساس القانوني للنظرية هي النية المشتركة لطرفي العقد، باعتبار ان السعر المنفق عليه في العقد قصد به مقابل التنفيذ الاعتيادي للعقد، وتحت الظروف الاعتيادية التي تم التعاقد على اساسها، اما الصعوبات غير المتوقعة والتي لم يكن لها وجود عند التعاقد، فانه يفترض ان يقدر ثمنها بطريقة خاصة.

وتبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا الاساس في بعض احكامه رغم ان تبرير هذا الاساس تعسفي في اغلب الحالات، لاسيما ان مجلس الدولة يطبق النظرية رغم احتواء العقد على شرط صريح باستبعادها^(١).

٢- ذهب فريق من الفقهاء الى اعتبار اساس النظرية هو المسؤولية التقصيرية من قبل الادارة او نظرية فعل السلطان (الامير) من ضمن حالات المسؤولية التعاقدية دون خطأ.

الا ان هذه النظرية ثم تستقم كون ان احد شروط النظرية التي سوف يتم التطرق اليها في المطلب الثاني يؤكد على ان تكون تلك الصعوبات خارجه عن ارادة طرفي العقد، وهذا يتعارض مع نظرية فعل الامير التي تنطبق على حالة الصعوبات والاعباء المفروضة بفعل الادارة.

٣- ذهب فريق الى اعتبار الاساس القانوني للنظرية هو اعتبارات احواله والطبيعة الذاتية للعقود الادارية.

وتجدر الإشارة الى ان فكرة العدالة وما ينتج عنها من الاستمرار في تنفيذ العقد وبالتالي استمرار عمل المرفق العام بانتظام واضطراد رغم الصعوبات التي

(١) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٧١٦ و ٧١٧.

تواجه المتعاقد كون ان الادارة تقوم بالتعويض عليه عما لحقه من اضرار واعباء اضافية خارجة عن ارادته ولم تجعل تنفيذ العقد مستحيلا بل اثقلت كاهل المتعاقد ونتج عنها اختلال في التوازن المالي للعقد لاضافة ليس من العدالة ترك المتعاقد ليتحمل وحده تلك الاعباء^(١).

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة والاثار

الناجئة عنها

من اجل تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة يجب توفر عدة شروط في الحالة التي يراد تطبيق النظرية عليها، حيث يجب ان تكون صعوبات مادية غير عادية وغير متوقعة من قبل اطراف العقد وتؤدي بالتالي الى زيادة في النفقات اللازمة لتنفيذ العقد والتي اذا توفر توجب التعويض على المتعاقد، لكن دون ايقاف للعمل^(٢) وهذه الامور سوف يتم معالجتها من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: شروط تطبيق النظرية

من اجل تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة يجب ان تتوفر في الصعوبات التي تواجه المتعاقد اثناء تنفيذ العمل عدة شروط اشار اليها القضاء الاداري وفق ما يلي:

١- يجب ان تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية:

وترجع هذه الصعوبات في اغلب الاحيان الى ظواهر طبيعية وغالباً ما تتعلق بطبيعة الارض التي تنفذ فيها الاشغال العامة. كأن تنفجر ينابيع ماء اثناء تنعقد العمل تؤدي الى التأخير وتحمل تكاليف اضافية لازالة المياه ومعالجة الارض او ظهور طبقة صخرية . علما ان اغلب الاحكام الصادرة عن مجلس

(١) د.نصري منصور نابلسي، مصدر سابق، ص ٦١٩ و ٦٢٠.

(٢) د.فوزت فرحات، القانون الاداري العام، الكتاب الاول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٤٩٣.

الدولة المصري هي من هذا القبيل ومن تلك الاحكام حكمي محكمة القضاء الاداري الصادر من ٥ مايو ١٩٥٣ و ٢٠ يناير ١٩٥٧ المتعلقان بعقد تطهير ترعة، وبدلا من ان يجد المتعاقد طميا يمكن حفره بالفؤوس العادية، اذابه يتفاجئ بوجود طبقة صخرية، واثربه متكتلة، تحتاج الى استعمال الات خاصة لقطعها^(١).

اما اذا كانت الصعوبات تتعلق بظروف اخرى، كأن تكون ظروف اقتصادية طارئة او صعوبات ادارية، فانه يتعذر تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة بل يكون الاستناد الى نظريات اخرى اذا ما توفرت شروطها^(٢).

وقد ذهب مجلس شوري الدولة اللبناني الى الاعتبار بان العقود الادارية نفسر بمجملها والنظر الى ظروفها عند التعاقد والاحذ بعين الاعتبار نسبة الصعوبة الناتجة عن تنفيذ العقد فمثلا بالنسبة لعقد تعزيل مجرى نهر من جراء فيضانات مسابقة، واذا بالمنفذ يتفاجئ بوجود صخور مفرومة في مجرى النهر قبل حدوث الفيضان، فانه في هذه الحالة يجب على الادارة ان تعوض المتعاقد معها لانجاز ذلك العمل جراء تلك الصعوبات، كون ان ازالة الصخور يؤدي الى استعمال ادوات خاصة وبالتالي تحمل نفقات اضافية.

واذا لم تتوفر شروط الصعوبات المادية، فانه لا يمكن تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، وسيرد طلب التعويض المستند اليها، وقد قرر مجلس شوري الدولة برد الطلب.

مثال على ذلك الاعتراض المسجل من قبل مؤسسة لبنان للهندسة والمقاولات الملتزمة لعقد تعزيل قناة القاسمية المصلحة جهة المستدعي ضدها، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تطلب الزام هذه الاخيرة بان تدفع لها مبلغ كتعويض عن زيادة الاكلاف في تنفيذ المشروع وذلك تحقيقا لتوازن العقد الاداري وبما ان المستدعية تدلي سندا لطلبها، بنظرية الابعاء غير الملحوظة وبما انه في ما يتعلق

(١) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٧٢٢.

(٢) د. نصري منصور نابلسي، مصدر سابق، ص ٦٢٣.

بنظرية الاعباء غير الملحوظة فان الاجتهاد يعتبر، ان احد ابرز شروط تطبيق هذه النظرية، ان تكون الاعباء ناتجة عن صعوبات مادية.

وبما انه لا يتبين من مجمل معطيات ملف المراجعة الحاضرة ان المستدعية صادفت في عملها وضعا مماثلا، اي صعوبات مادية تتعلق بطبيعة ارض موقع الالتزام.

وبما ان ادلاء المستدعية بالتالي بنظرية الاعباء غير الملحوظة يكون في غير متوقعة القانوني ومستوجب الرد^(١).

اما في العراق فان محكمة البدءة المتخصصة بالقضايا التجارية مارست دوراً مهماً في تقدير توافر هذا الشرط، اذ على الرغم من ادعاء طالب الكشف المستعجل بانه بعد المباشرة بالعمل والقيام بأعمال الدفن (الترابية والسبيس) واجراء فحص التربة وجد ان هناك روطان ولا يمكن اكمال الأسس الشريطية لذا تم دق الركائز وبعد الفحص بثلاثة أيام تم سحب العمل بسبب مرور أنبوب نפט خام من منتصف القاعة، غير ان المحكمة قررت رد الطلب^٢.

٢- يجب ان تكون الصعوبات طارئة او غير متوقعة من قبل اطراف العقد: أي: يجب ان تكون تلك الصعوبات غير متوقعة، ولا يمكن توقعها من قبل المتعاقدين عند ابرام العقد، اذ يتوجب على المتعاقد ان يبذل الجهد الطبيعي للاطلاع على محل تنفيذ العقد، اما اذا كان بإمكان المتعاقد اكتشاف تلك الصعوبات لو بذل الجهد المعتاد، الا انه لم يقوم بذلك فان طلبه في هذه الحالة سوف يرد.

اما في حالة اشارة الادارة للمتعاقد معها الى وجود صعوبات مادية سوف يواجهها عند تنفيذ العقد، فانها لا تسأل عما يصادفه من هذه الصعوبات في حدود

(١) د. نصري منصور نابلسي، المصدر السابق، ص ٦٢٤ و ٦٢٦ و ٦٢٧.
(٢) ينظر قرار محكمة البدءة المتخصصة بالقضايا التجارية في الرصافة المرقم ٣٠/كش/٢٠١٩ الصادر في ٢٧/١٠/٢٠١٩ (قرار غير منشور).

المعقول، وحسب التقدير العادي للامور ووفقا للنية المشتركة للمتعاقدين الا اذا تجاوزت تلك الصعوبات الحدود المعقولة فانه يكون ان لم يخطر ببال المتعاقدين.

وقد جاء باحدى فتاوى مجلس الدولة المصري انه لا يصح القول بانه كان ثمة اتفاق على عدم مسؤولية هيئة قناة السويس عن تعويض الشركة عما تصادفه من صعوبة غير متوقعة كتلك التي صادفتها متمثلة في زيادة حجم التربة الصلبة اضعافا مضاعفة تجاوز كل ما كان مقدرا على اساس الاختبارات. ذلك بان هذا القول مردود بان ما جاء في العقد في خصوص التنبيه الى طبيعة التربة وما تحتويه من صخور صلبة، يحمل على انه قصد به عدم مسائلة الهيئة عما يصادفه من يعهد الية بتنفيذ المشروع من عقبات بسبب ذلك في الحدود المعقولة التي يصل اليها التقدير العادي للامور مبنيا على الاختبارات والبحوث.

اما ما جاوز هذه الحدود، مما يكون ثمة تسليم بانه لم يكن ليخطر ببال اي من المتعاقدين، او مما لم يكن في مقدمة احد ان يتكهن به عند التعاقد فان تفسير العقد على اساس النية المشتركة للمتعاقدين، مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتوفر من امانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للصرف الجاري في المعاملات، يقتضي القول بانه عما لم يتجه اليه قصد المتعاقدين ولم يكونو يتوقعانه... لذلك فان للشركة الحق في الرجوع على هيئة قناة السويس مطالبه بالمبالغ التي تعوضها عن الاضرار التي لحقت بها نتيجة لما صادفته اثناء تنفيذ العملية المسندة اليها^(١).

ويلاحظ من خلال الفتوى ان مجلس الدولة المصري يؤكد على حالة تجاوز حدود الصعوبات المعقولة المادية التي تعترض المتعاقد لما نهبت به الادارة، فان الحالة يكون للمتعاقد اللجوء الى الادارة للمطالبة بالتعويض، وقد اسند ذلك الى نية المتعاقدين في تنفيذ العقد كونه لم يخطر ببالهم، بالاضافة الى ما ينبغي ان يتوفر بينهم من امانة وثقة في التعامل نستنتج من ذلك حرص المشرع الى حفظ حق

(١) د. ماجد راغب الطلو، العقود الادارية والتحكيم، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص ١٣٧ و ١٣٨.

المتعاقد مع الإدارة من الأضرار التي قد تلحقه في حالة عدم التعويض، وكذلك المحافظة على سمعة الإدارة، وتشجيع الأفراد من التعامل معها والتعاون معها عدم التعويض، وكذلك المحافظة على سمعة الإدارة، وتشجيع الأفراد من التعامل معها والتعاون معها في إدارة المرفق العام لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام وافراد وبالتالي تحقيق المنفعة العامة، وهذا لا يحصل اذا لم تراعي المتعاقد واعطائه حقه بالتعويض، بل سوف يتهرب الافراد من التعامل مع الإدارة.

اما في العراق فان محكمة البداء المتخصصة بالدعوى التجارية تفرض رقابة على هذا الشرط، اذ لم تعتبر عدم توفر السيولة النقدية لدى المدعى عليه سبباً من الأسباب التي يجيز تطبيق احكام هذه النظرية، اذ طالب المدعيان المنفذان لمشروع انشاء مستشفى كركوك التعليمي طلب ترويح سلفة بجزء من المستحقات المالية لهما من وزارة الصحة ونتيجة حالة التقشف التي يمر بها البلد وامتناع الوزارة عن الصرف توقف العمل بالمشروع وذلك لعدم إمكانية برمجة تسديد المستحقات المالية للمشروع لعدم وجود رؤية لدى المدعى عليه ولسبب خارج عن ارادته بسبب حالة التقشف التي يمر بها البلد وللجهالة الفاحشة في تحديد موعد تسديد المبالغ المتحققة عن العمل المنجز بذمة المدعى عليه، لذا طالب المدعيان بالحكم بإنهاء العقد مع المدعى عليه وذلك لاستحالة اكمال اعمال المشروع، وانتهت المحكمة الى اصدار قرارها الذي جاء فيه (حيث ان المشروع موضوع الدعوى يعد من المشاريع الاستراتيجية المهمة التي تتعلق بقطاع الصحة العامة، وان الاتجاه الى انهاء المشروع رغم عدم توفر التخصيص المالي لا يحقق الهدف من ابرام العقد بالإضافة الى ان الضرر الذي يلحقه بالمال العام عليه فان المحكمة تجد والحالة هذه ان دعوى المدعي أصبحت فاقدة لسندها القانون وواجبة الرد من هذه النواحي ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي)¹.

(¹) ينظر قرار محكمة البداء المتخصصة بالقضايا التجارية في الرصافة ١٧٥/ب/٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٩/٥/١٩ (قرار غير منشور).

وفي قرار اخر لمحكمة البداء فانه لم تتردد في فرض رقابة دقيقة وشاملة على هذا الشرط، فعل الرغم من ان المدعي في العقد المرقم ١٣٠٩ في ٢٠١٢/١٢/٣ قد طالب من المحكمة الحكم باعتبار المقاوله منتهية لاستحالة التنفيذ، وذلك لأنه بعد المباشرة ظهرت معوقات جديدة جعلت استحالة في تنفيذ العمل تمثلت في وجود الكثير من التجاوزات وانشطار الدور بصورة كبيرة جداً والحاجة الى زيادة كمية توصيلات الدور والنقاسيم بخمس اضعاف الكمية المذكورة في جدول الكميات لوجود المتجاوزين وان امر قطع الغيار يتجاوز (٣٥%) من اجمالي المقاوله فيما يتعلق بالمحطة (٧٧٣) اما بالنسبة الى المحطة (٧٧٥) فان استعمالها زراعي وغير مفرز في الخرائط، فما كان من المحكمة بعد الاطلاع على اضبارة الدعوى الا ان قررت (ان المحكمة تجد ان دعوى المدعي فيما يخص المطالبة بإنهاء وتصفية العقد موضوع الدعوى لاستحالة التنفيذ قد تم الفصل فيها بموجب الدعوى المرقمة ٧٢/ب/٢٠١٧ لذا فليس للمدعي رفع النزاع مجدداً امام القضاء ولنفس السبب خاصة ولم يطرأ أي تغيير على وقائع الدعوى وعلى اعمال العقد بعد صدور القرار بسحب العمل مما يترتب عليه سبق الفصل في الدعوى فيما يخص الطلب المذكور... لذا فتكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد من هذه النواحي)^١.

٣- يجب ان تكون تلك الصعوبات من غير عمل احد الطرفين فالصعوبات المادية غير المتوقعة، يجب ان تكون من غير عمل الاطراف المتعاقدة، فاذا كانت تلك الصعوبات من عمل الادارة، فان ذلك يعتبر من فعل الادارة وبالتالي لا تنطبق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة بل يتم اللجوء الى تطبيق نظرية فعل السلطان او الامير.

ويجب ايضا ان لا يكون للمتعاقد يدعي احداث تلك الصعوبات او زيادة اثارها، وان يثبت بانه لم يكن في وسعه دفع اثار تلك الصعوبات بما يملكه من

(^١) ينظر قرار محكمة البداء المتخصصة بالقضايا التجارية في الرصافة ٩/ب/٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/٥/٣٠ (قرار غير منشور).

وسائل، وكذلك يجب على المتعاقد ان يثبت بانه لم يخرج على بنود العقد اثناء التنفيذ^(١).

وقد اخذ مجلس شورى الدولة اللبناني بذلك الاتجاه من خلال القرار الخاص بعقد الاشغال العامة المبرم مع الشركة المالية ضد الادارة بخصوص عدم وجود رخصة بناء وان الدرك قام بايقاف العمل، مما لحق المتعاقد ضرر من جراء ذلك بالإضافة الى عدم اثبات ذلك من قبل المتعاقد فقد قرر المجلس او بما انه ويصرف النظر عن عدم اثبات هذا الادعاء، من المفوض ان يتخذ المتعهد جميع الاجراءات اللازمة، وان يحتاط لكل امر قبل المباشرة بالعمل، وبالتالي من البديهي ان يطالب الملتزم الادارة برخصة بناء قبل التنفيذ^(٢).

٤- يجب ان تلحق تلك الصعوبات ضرراً بالمتعاقد.

ان اعتراض المتعاقد اثناء تنفيذه لالتزاماته العقدية صعوبات مادية غير متوقعة لا يشترط ان يكون هناك تعويض عن تلك الصعوبات، الا في حالة اثبات عدم قدرة المتعاقد على تلافي تلك الصعوبات دون تحمله خسارة مالية لكي يعول الى تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

اما بالنسبة الى العقود الجزافية، وهي عقود متضمنة تحديد لكمية الاعمال المطلوب تحديدها اجمالاً مقابل ثمن تلتزم يدفعه الادارة. اي تحديد مسبق ثمن محدد مقابل محل محدد فان هذا النوع من العقود يتشدد القضاء في تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة بصدها.

ويشترط لتطبيق النظرية وتعويض المتعاقد في هذه العقود ان يصل الضرر الى حد قلب اقتصاديات العقد، ويقدر ذلك الاختلال بالنظر لفروقات المبالغ التي تحملها المتعاقد لمواجهة الصعوبات المادية والقيمة الاساسية للعقد، وهذا ما اخذ به

(١) قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٢٤٣ في ١٩/١/١٩٩٥، مجلة القضاء الادار، لبنان العدد التاسع، ١٩٩٤ - ١٩٩٥، المجلد الاول.

(٢) د. سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص ٧٢٣.

مجلس الدولة الفرنسي^(١).

ولما ورد يتبين بأنه في العقود غير الجزافية تلغي لتطبيق النظرية مجرد وجود اعباء اضافية لحقت بالمتعاقد جعلت تنفيذ العقد مرهقا وهي الحالة ذاتها في نظرية الظروف الطارئة، واذا ما توفرت هذه الشروط، يحق للمتعاقد مع الادارة الرجوع عليها بالمطالبة بالتعويض، اما اذا تلحق شرط من هذه الشروط فانه يتعذر تطبيق تلك النظرية ولا يستحق المتعاقد اي تعويض استنادا اليها^(٢).

وفي العراق نجد ان وكيل المدعي قد ادعى امام محكمة البداية المختصة بانه بعد المباشرة بالعمل ووصول نسبة الإنجاز الى (٤٠%) من عمل المشروع الا ان المدعي اخل بشروط العقد وقام بتغيير الكثير من المخططات والتصاميم ولم يقدم فحوصات التربة التي من مسؤولية حيث قدم فحوصات غير دقيقة وغير سليمة مما كلف موكله خسائر فادحة نتيجة ذلك وبدلاً من ان تكون ضمن الأرباح أصبحت من ضمن الخسائر، فضلاً عن اصدار قرار بالوقف الجزئي غير المعلن مما اخر العمل لذا تم المطالبة بفسخ العقد وطلب التعويض عن الاضرار، ونتيجة التدقيقات انتهت المحكمة الى مخاصمة المدعي للمدعي عليها باعتباره شخصاً معنوياً وهو الامر الذي يجعل معه الخصومة بصيغتها المذكورة غير صحيحة من الناحية القانونية لثبوت ان المدعي عليهم (٤) شركات مختلفة ولكل منها شخصية قانونية معنوية مستقلة عن الأخرى لذا قررت المحكمة رد الدعوى^٣.

الفرع الثاني: اثار تطبيق النظرية

يترتب على تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة اذا توفرت شروطها ان يستحق المتعاقد مع الادارة تعويضا كاملا عن الاضرار المترتبة على

(١) د. نصري منصور نابلسي، مصدر سابق سابق، ص ٦٣٦.

(٢) حمدي ياسين عكاشة، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٣) ينظر قرار محكمة البداية المتخصصة بالنظر في القضايا التجارية في الرصافة المرقم

٤١٤/ب/٢٠١٧ الصادر في ٢٣/١٠/٢٠١٧ (قرار غير منشور).

هذه الصعوبات^(١).

إلا أن المتعاقد يبقى ملتزم بتنفيذ العقد، وفي بعض الاحيان يمكن اعفائه من جزاء تاخيره في تنفيذ العقد، اذا كان التأخير ناتج عن تلك الظروف، ويمكن تخفيض قيمة التعويض او حرمانه من التعويض اذا ارتكب خطأ، كالتقصير في الحصول على معلومات ضرورية اثناء اعداد العقد^(٢)، وهذا ما يتم التطرق اليه من خلال النقاط التالية:

١- استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية:

إن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تتفق مع كل من نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل السلطان (الامير) حيث انها لا تجعل المتعاقدين بل من التزاماته في تنفيذ العقد الا اذا ادت الصعوبات الى استماعه تنفيذ العقد وعندها يصبح امام نظرية القوة القاهرة.

الا ان تلك الصعوبات المادي قد تؤدي الى اعفاء المتعاقد من الغرامات التأخيرية في حالة تاخيره عن اتمام العمل خلال المدة اللازمة للتنفيذ، اذا كان سبب التأخير هو تلك الصعوبات.

اما في حالة توقف المتعاقد عن اتمام اعماله التعاقدية فانه سوف يتعرض لمختلف الجزاءات من قبل الادارة، وقد يفقد حقه في التعويض على اساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة. الا انه يتوجب على المتعاقد انه يعلم الادارة بتلك الصعوبات والاستمرار في تنفيذ التزاماته، لضمان حقه في التعويض.

٢- حق المتعاقد في التعويض:

يترتب على الادارة، تعويض المتعاقد معها في حالة تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، عما لحقه من نفقات اضافية جراء تلك الصعوبات، ويكون

(١) ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٢) يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام الجزء، الاول، ١٩٩٤، ص ٥٠١.

ذلك من خلال رفع سعر التعاقد، وهذا بالنتيجة يؤدي الى خرق مبدأ ثبات الاسعار. وهذا ما يتطلب منا التطرق لمعرفة مقدار ذلك التعويض، وكيفية حسابه.

أ- مقدار التعويض:

يتوجب على الادارة عند توفر شروط نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة وانطباتها على الحالة محل التعاقد، ان يقوم بتعويض المتعاقد معها تعويضا كاملا عن تلك النفقات، وهذا ما يتماثل مع نظرية فعل السلطان او الامير، وخلافا لنظرية الظروف الطارئة، التي يكون التعويض يسدها جزئيا، اي تضامن الادارة مع المتعاقد في تحمل الابعاء الاضافية.

الا ان خطأ المقاول الذي ادى الى زيادة الاثار الضارة للصعوبات المادية غير المتوقعة لا يحول دون تحميله تلك الزيادة الناتجة عن خطائه، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة في التعويض^(١).

ب- الية احتساب التعويض:

يمكن القول انه اذا توفرت شروط نظرية المادية غير المتوقعة فانه يتوجب التعويض الكامل عن الاضرار الحاصلة اثناء تنفيذ العقد، وقد اخذ مجلس الدولة الحصري بهذا الاتجاه، واعتمد في احتساب التعويض الكامل الى الحصر المتفق عليه في العقد للاهتمام به في تقدير التعويض. ويخصم من هذا التعويض قيمة الخسارة التي تسبب فيها المتعاقد بخطة في التحري والدراسة الكاملة للصعوبات المادية غير المتوقعة، او سوء تصرف في مواجهة تلك الصعوبات.

الا ان القضاء حريص على تقدير التعويض بصورة مستقلة مراعيًا للاسعار الجديدة، اذا ثبت اختلاف الظروف بين زمن ابرام العقد والتعويض اللاحق، او اذا ثبت ان تلك الصعوبات المادية التي طرأت ادت الى تغيير الاسس التي تم التعاقد

(١) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص ٧٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣١.

في ظلها والتي تم تحديد الاسعار على اساسها عند التعاقد، ان هذه المبادئ من القواعد العامة.

اما مجلس شورى الدولة اللبناني، فانه يسد عند احتساب التعويض الى الحقائق الثانية في الملف، مستندا في ذلك الى الاسعار الاساسية المحددة مسبقا من قبل الطرفين.

وبعكس ذلك سيتم التثبت من النفقات الاضافية فانه يعول الى تقارير الخبرة الفنية من اجل رفع تلك الصعوبات.^(١)

اما في حالة اتفاق اطراف العقد على شروط صحيحة وذلك لحل موضوع صعوبات المادية معينة قد تظهر اثناء تنفيذ العقد ومقدار التعويض عنها والنص على ذلك الاتفاق في متن العقد، فان هذا الشرط يعتبر صحيحا ويقضي الاخذ به عند احتساب التعويض، وفي هذه الحالة لا يؤخذ بنظرية التوازن المالي، كون ان هذه النظرية يشترط عدم علم الاطراف بتلك الصعوبات مسبقاً.

وفي العراق فان محكمة البداء المتخصصة بالنظر في القضايا التجارية لا تحكم دائماً بالتعويض، اذ جاء في احد قراراتها بخصوص التوقف الحاصل في المشروع بسبب وجود الغام مضادة للأشخاص والدروع في موقع المشروع انه (حيث ثبت للمحكمة ان الشركتين المدعيتين لم تنجز العمل ضمن المدة العقدية والاضافية مما يجعل مطالبتهما بانهاء العقد غير وارد قانوناً امام تلوّهما في تنفيذ التزامها العقدي وحسب ما ثبت للمحكمة من الكتب والمخاطبات والاذنارات المبرزة، وحيث ان قيام المدعى عليه بسحب العمل من الشركتين المدعيتين انما هو استعمال لحقه القانوني المنصوص والمقرر له بموجب احكام المادة (٦٥) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية لغرض تنفيذ الاعمال المتبقية من

(١) نصري منصور نابلسي، مصدر سابق، ص ٦٥٠ و ٦٥١. وللمزيد ينظر د. وهيب عياد سلامة، دروس في العقود الادارية مع التعمق، ص ١٥٠ و ١٥١. و فيق خضير ربحان، اوجه التجديد في العقد الاداري، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ص ١٩٩٩، ص ٢٩٨.



المقابلة، وبذلك ليس لمقاول طلب الانهاء لان قرار سحب العمل هو حق لسلطة الإدارة ممنوح لها قانوناً وان سحب العمل لا يعد فسخاً للمقابلة او اعفاء للمقاول من التزاماته ومسؤولياته وانما هو طريقة من طرق التنفيذ العيني للاعمال المتبقية لذا تكون دعوى المدعي والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد^(١).



(^١) ينظر قرار محكمة البداية المتخصصة بالنظر في القضايا التجارية في الرصافة المرقمة ٢٠١٨/ب/٥١٨ الصادر في ٢٠١٨/٥/٢ (قرار غير منشور).

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث الى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن اجمالها بالاتي:

أولاً: النتائج:

١- إن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، هي احدى الطرق التي اوجدها الفقه والقضاء الاداري، لغرض معالجة الاضطرابات المادية التي تواجه المتعاقد اثناء تنفيذه للعقد الاداري، وغالبا ما تكون عوامل طبيعية خارجة عن ادارة اطراف العقد.

٢- إن تطبق هذه النظرية يظهر واقعا في عقود الاشغال العامة، الا ان ذلك لا يمنع تطبيق النظرية على العقود الاخرى.

٣- يقتضي الفقه مبدئيا عدم علم اطراف العقد بتلك الظروف، او علمهم بها لكن تلك الظروف تجاوزت كل التوقعات. اما اذا كانت تلك الظروف نتيجة فعل او خطأ المتعاقد المخطئ هو من يتحمل تلك النفقات، كان لا يقوم ببذل الجهد اللازم للتحقق من وجود تلك الظروف من عدمه.

٤- اتضح انه لا يحتاج عند تطبيق النظرية الى اثبات خطأ الادارة من اجل التعويض على المتعهد، حيث ان هذه النظرية تتبنى فكرة التعويض من دون خطأ، اما في حالة اتفاق اطراف العقد على صيغة معينة لحل الاشكالية نتيجة الصعوبات التي قد تظهر اثناء تنفيذ العقد، والنص على ذلك في العقد، فان هذا الشرط يبقى صحيحا وناظرا.

٥- تتفق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة مع نظرية فعل الامير في مقدار التعويض، حيث يكون التعويض مبدئيا كاملا، خلافا لنظرية الظروف الطارئة، حيث يتحمل كلا الطرفين نصيب في الخسارة، اما نظرية القوة القاهرة فان التعويض بصدها يشمل الاضرار المادية الفعلية الناتجة عن القوة القاهرة

وبالتالي لا يشتمل على تعويض الربح الفائت ولا الضرر المعنوي ولا الفوائد القانونية، ولكن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تتفق مع كل من نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة في كون ان الظروف التي دعت للتعويض هي خارجية عن ارادة اطراف العقد وعدم علمهم المسبق بها، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لنظرية فعل الامير، فإن الصعوبات المستجدة في العقد تكون بارادة الادارة الحرة وطلبها، لفرض تحقيق نفع اكبر.

٦- إن التطور العملي والجيولوجي الذي يتقدم يوماً سيؤدي الى تجنب تلك الصعوبات وجعلها في حسابان المتعاقدين عند التعاقد. وكذلك ان تظافر ما بين مؤسسات الدولة واعدادها لدراسات معمقة لوضع الطبيعية التي يتم التوصل اليه سوف يحول دون الوقوع او يقلل من تلك الاشكالات.

٧- لاحظنا إن القضاء العراقي ممثلاً بمحكمة البداية المتخصصة بالنظر في القضايا التجارية لم يرسى لنا مبادئ عامة وحاكمة يمكن ان نستخلص منها العديد من المعايير الحاكمة التي ترعى نظرية الظروف المادية غير المتوقعة.

ثانياً: المقترحات:

١- نوصي مجلس النواب بتعديل قانون مجلس الدولة والنص صراحة على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الحكومية.

٢- ندعو الى تعديل القانون المدني العراقي ونقل الاحكام الخاصة بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. جورج فوديل وبيار لفوفيه- القانون الاداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الاول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١.
٢. د.نصري منصور نابلسي، العقود الاداري، منشور زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.
٣. د.سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، مطبعة جامعة عين شمس، ط٥، ١٩٩٢.
٤. د.عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٩٢.
٥. حمدي ياسين عكاشة، العقود الادارية في التطبيق العملي، بدون محل طبع، بدون سنة نشر.
٦. د.فروت فرحات، القانون الاداري العام، ط١، ٢٠٠٤.
٧. د. ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠.
٨. يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام، ج١، ١٩٩٤.

ثانياً: الدوريات والقرارات القضائية:

١. مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد الثامن، المجلد الاول، ١٩٩٤ - ١٩٩٥ والعدد التاسع، المجلد الاول ١٩٩٥-١٩٩٦.
٢. قرار محكمة البداية المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية في الرصافة المرقم ٥١٨/ب/٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٩/٥/٢ (قرار غير منشور).
٣. قرار محكمة البداية المختصة بنظر الدعاوى التجارية في الرصافة المرقم ٣٠/كشف/٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١٠/٢٧ (قرار غير منشور).
٤. قرار محكمة البداية المتخصصة بالقضايا التجارية في الرصافة المرقم ٣٠/كشف/٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١٠/٢٧ (قرار غير منشور).
٥. قرار محكمة البداية المتخصصة بالنظر في القضايا التجارية في الرصافة المرقم ٤١٤/ب/٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/١٠/٢٣ (قرار غير منشور).



الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في العقود الإداري في التشريع الفرنسي واللبناني والعراق، ولقد حاولنا اقتراح خارطة طريق للمشرع فيما يتعلق بالخطوات الواجب اتباعها بشأن هذا النوع من المنازعات الإدارية وتعديل اختصاص النظر فيها ليصبح لمحكمة القضاء الإداري.

الكلمات الافتتاحية: إداري، عقد، غير متوقع، اثار، صعوبات مادية .



ABSTRACT:

This research tosses light on the theory of unexpected financial difficulties in administrative contracts in French, Lebanese and Iraqi legislations. We have tried to propose a roadmap for the legislator regarding the steps to be followed on this type of administrative disputes and to amend its jurisdiction to the Administrative Court..

Key words: Administrative - contract - unexpected - effects – financial difficulties.

